

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/814
5 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : الأنسة نونيت م. دابول (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وبناء على توصية من مكتب الجمعية العامة ، قررت الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها ، وإحالة إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها ١٩ إلى ٢١ المعقودة في ١٢ و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (انظر A/SPC/44/SR.19-21) .
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(١) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20) .

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/44/469) .

٥ - كما كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/44/305) ؛ و (ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/353) ؛ و (ج) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/44/409-S/20743) و Corr.1 و 2) ؛ و (د) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/44/598) ؛ و (هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (A/44/552) ، قام رئيس الجمعية العامة بالرد عليها في رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (A/44/745) .

٦ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، عرض السيد بيتر تاناسي ، نائب رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والممثل الدائم لرومانيا ، تقرير اللجنة نيابة عن رئيسها السيد بيتر يانكوفيتش .

ثانيا - النظر في مشروع القرار

A/SPC/44/L.18

٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/SPC/44/L.18) ، المقدم من النمسا بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وهو فريق تابع للجنة السياسية الخاصة ومُنشأ برئاسة ممثل النمسا لإعداد مشروع قرار بشأن هذا البند ، وفقا لمقرر اللجنة السياسية الخاصة في جلستها الثانية المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . وأعرب ممثل النمسا عن أمله في اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٨ - وفي سياق البيان الذي أدلى به ممثل النمسا في الجلسة ٢٠ ، أطلع اللجنة على التفاهم الذي توصل اليه الفريق العامل بشأن ترتيبات خدمة المؤتمرات للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وذلك على النحو التالي :

"إن الفريق العامل ، إذ يسلم باختصاص اللجنة الخامسة ، يومي بأن يقوم رئيس اللجنة السياسية الخاصة بدعوة رئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الى القيام بوضع ترتيبات مناسبة مع ادارة شؤون المؤتمرات في الامانة العامة للأمم المتحدة بغية تحسين كفاءة استخدام الموارد ، على أن يراعي في ذلك الأهداف القانونية الموضوعية للجنة الفرعية" .

٩ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغ الرئيس اللجنة بأن شعبة تخطيط البرامج والميزانية قدمت بالنسبة لمشروع القرار A/SPC/44/L.18 المعلومات التالية :

"ليس من المتوقع أن تنشأ في الميزانية البرنامجية آشار إذا أقرت الجمعية العامة مشروع القرار A/SPC/44/L.18 بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وقد تمت برمجة أنشطة دعم أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئاتها الفرعية ، وأنشطة التدريب في مجال علم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما ، في اطار الباب ٢ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١" (انظر A/SPC/44/SR.21) .

١٠ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣) .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد اعتماد مشروع القرار ، ذكر الرئيس أنه سيُجري المشاورات اللازمة فيما يتعلق بتوصية الفريق العامل بشأن ترتيبات خدمة المؤتمرات للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

١٢ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه أجرى مشاورات مع ادارة شؤون المؤتمرات بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، وبعث برسالة الى رئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية أحال فيها توصية الفريق العامل ، على النحو المطلوب .

ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة

١٤ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

إذ هي مقتنعة اقتناعا شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصاديا واجتماعيا ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضرع في اعتبارها أن مسألة الانتقاص الفضائية تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين^(٤) ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥) ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

(٢) A/44/469 .

(٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ A/CONF.101/10 و Corr.1 و (2) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20) .

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٢٥ (د - ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٢٤ ، المرفق) .

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثامنة والعشرين ، وعن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٣^(٦) ؛

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريقها العامل ؛

(ب) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛

(ج) مواصلة النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

٥ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية حول منهج العمل المتعلق ببند جدول الأعمال المشار إليه في الفقرة ٤ (ج) أعلاه ، وتلاحظ أن الفريق العامل سيشكل في عام ١٩٩٠ وسيجتمع في عام ١٩٩١ وفقاً للفقرة ٥٣ (ج) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية ؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20) ، الفرع جيم .

٦ - تطلب الى الدول الاعضاء الاستجابة بصورة عاجلة للطلبات التي أصدرها الامين العام فيما يتعلق بالفقرتين ٥٢ (أ) و (ب) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية ؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها السادسة والعشرين أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٣ (٧) ؛

٨ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(١) النظر على سبيل الاولوية ، في البنود التالية :

١١' برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الامم المتحدة ؛

١٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٣' المسائل المتعلقة باستشعار الارض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

١٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

١١' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

١٣' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار
الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في
ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية
وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية
على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان
النامية واهتماماتها ؛

١٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

١٤' التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي
(التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث
الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير
وترتيب تقديم عرض خاص عن هذا الموضوع ؛

١٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛

١٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك ؛

١٧' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة
الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٠ : "استخدام تكنولوجيا
الفضاء في عمليات البحث والإنقاذ على الأرض وفي أنشطة
الإغاثة في حالات الطوارئ" ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء
والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى الترتيب لعقد ندوة ،
يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وتعقد خلال الأسبوع
الأول من دورة اللجنة الفرعية بعد رفع جلساتها ؛ وذلك من
أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية ؛

٩ - تري ، في سياق الفقرة ٨ (١) ١٣' ، أعلاه ، أن من المستعجل
بمعة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :

(١) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرمة استخدام التقنيات
الناجمة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الاموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب يتم اختيارهم من بين خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية بصورة متعمقة ولأجل طويل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضا تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أسس أخرى شائئة ومتعددة الاطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها السابعة والعشرين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وتعزيز فعاليته ؛

١١ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع ، بالصيغة التي أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع^(٨) ؛

١٢ - تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، لإنجاز أعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

- ١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٠ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية^(٩) على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛
- ١٤ - تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذًا تامًا في أقرب وقت ممكن ؛
- ١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت ، أو أعربت عن اعترافها بتقديم ، تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٧ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٨ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتعلقة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرًا عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ٢٠ - تؤيد مبادرة المنظمات والهيئات العلمية الدولية بإعلان سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء ؛

(٩) A/AC.105/421 ، الفرع الأول .

٢١ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتعزيز التعاون الدولي عن طريق السنة الدولية للفضاء الذي ينبغي أن يتم الاضطلاع به لفائدة جميع الدول وبما يخدم مصالحها ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ، وبالقيام في ذلك السياق باستخدام القدرات التدريبية والتعليمية في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ليكون لدور الأمم المتحدة شأن ، وذلك عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء ودون أن يكون لذلك أي أثر على ميزانية الأمم المتحدة العادية أو على برنامج العمل الحالي لبرنامج التطبيقات الفضائية ؛

٢٢ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لاسيما تلك الجوانب التي بإمكانها التأثير على بيئة الأرض ؛

٢٣ - تعتبر أن من الضروري أن توجه الدول الأعضاء مزيدا من الانتباه لمشكلة الإطدام بالانقراض الفضائية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالانقراض الفضائية ، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية حول هذه المسألة ؛

٢٤ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢٥ - تحيط علما بالأراء التي أعرب عنها والوثائق التي عُممت فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين ؛

٢٦ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة" ؛

٢٨ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلا لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتمثلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٣٠ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقا لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .
